ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في
ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا يقبل منه فاما المجاهر
فلا خلاف فانه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات
ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلي عليه وروى اصبغ
عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله
صلى الله عليه وسلم او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان
ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين
لا يرثه ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى
واختلف فيه عن احمد وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن
مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز
والحكم والاوزاعي والليث واسحق وابو حنيفة ترثه ورثته
من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في
الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه حسن
وهو على رأي اصبغ وخلاف سحنون واختلافهما على قولي
مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين
قامت عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر
التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه
مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن
نافع عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان
ماله تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة
وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن قاسم في العتبية الى انه
ان اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث وان لم يقر حتى
قتل او مات ورث قال وكذلك كل من استتر كفرا فانهم يتوارثون
بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن ابن

الجلاب عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل
فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب بانه للمسلمين
ليس على جهة الميراث لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه
من فيئهم لنقضه العهد وهذا معنى قوله واختصاره الباب
الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه
وآل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه لا خلاف ان ساب
الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته
فقال القاضي ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون و
محمد ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب
الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افتراء
على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم
يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله
وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم
بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان
تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة و
مالك ذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب
وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله
فقال اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل
بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى
فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هرون بن حبيب اخي
عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد
شهد عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض له افاق
لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله
فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير
لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد

Copyright © King Saud University